



مرسوم رقم: ...../و.أ. يحدد صلاحيات وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

## إن الوزير الأول

بعد الإطلاع علي:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 153-2020 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 073-2021 الصادر بتاريخ 26 مايو 2021 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية؛
- المرسوم رقم 216-2020 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

## يرسم:

### الفصل الأول: ترتيبات عامة

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

**المادة 2:** تتمثل مهمة وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة في توفير التضامن الوطني والحماية الاجتماعية للمجموعات الهشة وحماية الأسرة والرفاه للطفل وكذلك ترقية المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية اتخاذ القرار، وفي عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك انسجاماً مع القيم الإسلامية للبلد، ومراعاة لواقعها الثقافي والحضاري ولمتطلبات الحياة العصرية.

وهو على هذا الأساس مكلف بما يلي:

- رسم السياسة الوطنية في مجال ترقية التضامن الوطني والحماية الاجتماعية وتنفيذها ومتابعتها؛
- إعداد التشريعات والنظم في مجال العمل الاجتماعي ومتابعتها وتطبيقها؛
- ولوج المعوزين إلى الرعاية عبر آليات مناسبة؛
- تصميم وتنفيذ سياسة وطنية في مجال الإعاقة؛

- القيام، عن طريق تطوير بنى التأطير المناسبة، بتنظيم وحماية المجموعات الهشة بمن فيهم المسنون والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مساعدة المحرومين أو غيرهم من ضحايا الأوضاع ذات الطابع الاجتماعي؛
- رسم السياسة الوطنية في مجال الطفولة وتنفيذها ومتابعتها؛
- إعداد وتنفيذ ومتابعة السياسات المتعلقة بالنوع وبالترقية النسوية وبالمجموعات الهشة وبحماية الأسرة ورعايتها؛
- اقتراح المشاريع والبرامج الهادفة إلى ضمان ترقية الطفل والمجموعات الهشة والأسرة وإلى الاندماج الأمثل للمرأة في عملية التنمية؛
- المشاركة في تقييم أثر البرامج والمشاريع على وضعية المرأة والمجموعات الهشة وعلى المحرومين وعلى الطفولة والمرأة والأسرة؛
- جمع ونشر كل المعلومات الرامية إلى ضمان ترقية المجموعات الهشة والأشخاص المحرومين والطفولة والمرأة والأسرة؛
- الإسهام في إعداد ومتابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وكذا المشاريع الإنمائية التي قد يكون لها أثر على المجموعات المستهدفة من طرف القطاع؛
- رسم وتنفيذ ومتابعة وتقييم المشاريع وبرامج الاتصال والتعبئة الاجتماعية في مجال الأسرة والحماية الاجتماعية والتضامن؛
- ترقية الاجراءات الرامية إلى احترام حقوق المرأة داخل المجتمع بما يضمن تساوي الفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- مكافحة العنف ضد المرأة؛
- تحسيس المجتمع حول حقوق الفئات وحقوق النساء عبر مختلف الآليات القانونية الدولية التي صادقت عليها الدولة، والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- تشجيع التنظيم الذاتي وتنمية روح التضامن النسوي على المستوى الوطني والعربي والإفريقي والدولي؛
- اقتراح وإنعاش هيئات للتنسيق والتشاور حول وضعية المجموعات الهشة والأشخاص المحرومين؛
- اقتراح أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالمجموعات الهشة وبالطفولة والمرأة والأسرة والقيام بنشره وتنفيذه؛
- متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية المطبقة في مجال حقوق الفئات والحقوق المرتبطة بالأسرة و بالمرأة.

**المادة 3:** يخضع للموصاية الفنية لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة :

- مركز الحماية والدمج الاجتماعي للأطفال ؛
- مركز التكوين والترقية الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة؛
- المدرسة الوطنية للعمل الاجتماعي؛
- مركز التكوين والترقية النسوية؛
- المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة ؛
- أي هيئة أخرى تستحدث أو تسند بمقتضى نص تشريعي او تنظيمي.

### الفصل الثاني: الإدارة المركزية

**المادة 4:** تضم الإدارة المركزية لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديرية المركزية.





## أولاً: ديوان الوزير

**المادة 5:** يضم ديوان الوزير: مكلفين اثنين (2) بمهمة وسبعة (7) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وبرنامج الرفاه وخلية محاربة الخفاض وملحقين اثنين (2) وكتابة خاصة بالوزير.

يدار برنامج الرفاه من طرف منسق برتبة وامتيازات مستشار للوزير ويعين بمقرر من هذا الأخير.

**المادة 6:** يوضع المكلفان بمهمة تحت السلطة المباشرة للوزير ويكلفان بكافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلها إليهما الوزير.

**المادة 7:** يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، حيث يقومون بإعداد الدراسات ومذكرات الرأي وتقديم مقترحات بشأن الملفات الموكلة إليهم من طرف الوزير. يتوزع المستشارون الفنيون كما يلي :

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع على الخصوص بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بالعمل الاجتماعي؛
- مستشار فني مكلف بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مستشار فني مكلف بالأسرة والترقية النسوية والنوع؛
- مستشار فني مكلف بالطفولة؛
- مستشار فني مكلف بتمكين الفئات الهشة؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال.

**المادة 8:** تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93 - 075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار، فإنها تمارس أساساً الصلاحيات التالية:

- التأكد من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع والهيئات التابعة لوصايته ومن مدى انسجامها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع السياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع؛
- تقييم النتائج التي تم تحقيقها بالفعل وتحليل الفروق مقارنة مع التوقعات واقتراح إجراءات التصحيح اللازمة.

وتقدم المفتشية الداخلية تقريراً للوزير عما تلاحظه من اختلال.

يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة وامتيازات مستشار فني للوزير يساعده خمسة (5) مفتشين لكل منهم رتبة وامتيازات مدير مركزي. ويتخصص المفتشون حسب المجالات التالية:

- العمل الاجتماعي؛
- الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الأسرة والترقية النسوية والنوع؛
- الطفولة؛
- التمكين الاقتصادي للفئات الهشة.

**المادة 9:** يعين الملحقان بديوان الوزير بمقرر ويتمتعان برتبة رؤساء مصالح.

**المادة 10:** تتولى السكرتارية الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بالوزير.

يرأس السكرتارية الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير، وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

تضم المصلحة قسمين أحدهما مكلف بالأمن والآخراً بالتشريفات.

## ثانياً - الأمانة العامة

**المادة 11:** تضم الأمانة العامة لوزارة الأمانة العامة للحكومة

Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

تأشيرة تشريع

VISA LEGISLATION

